

سن البيهقي الكبرى

21558 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أئب عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفیر حدثني عطاف بن خالد عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن بن شهاب ٧ في قصة ذكرها قال بن شهاب فقلت لعبد الملك يعني بن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب ٤٠ه أمر بأمهات الأولاد أن يقومن في أموال أبنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له بن أم ولد قد كان عمره ١٠عمر يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمره في المسجد بعد وفاة أبيه بليل ف قال له عمر أن في إخوتي خيرني حين المؤمنين أمير يا فعلت قد قال أمك في أخي بن يا فعلت ما هيسترقوا أمي أو يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي أهون على من أن تسترق أمي قال عمر أو لست إنما أمرت في ذلك بقيمة عدل ما أتراءى رأيا أو أمر بشيء إلا قلتم فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضي جماعتهم قال يا أيها الناس أني قد كنت أمرت في أمهات الأولاد بأمر قد علمتهم ثم قد حدث لي رأي غير ذلك فأيما أمرئ كانت عنده أم ولد فملكها بيمنه ما عاش فإذا مات فهي حرة لا سبيل عليها